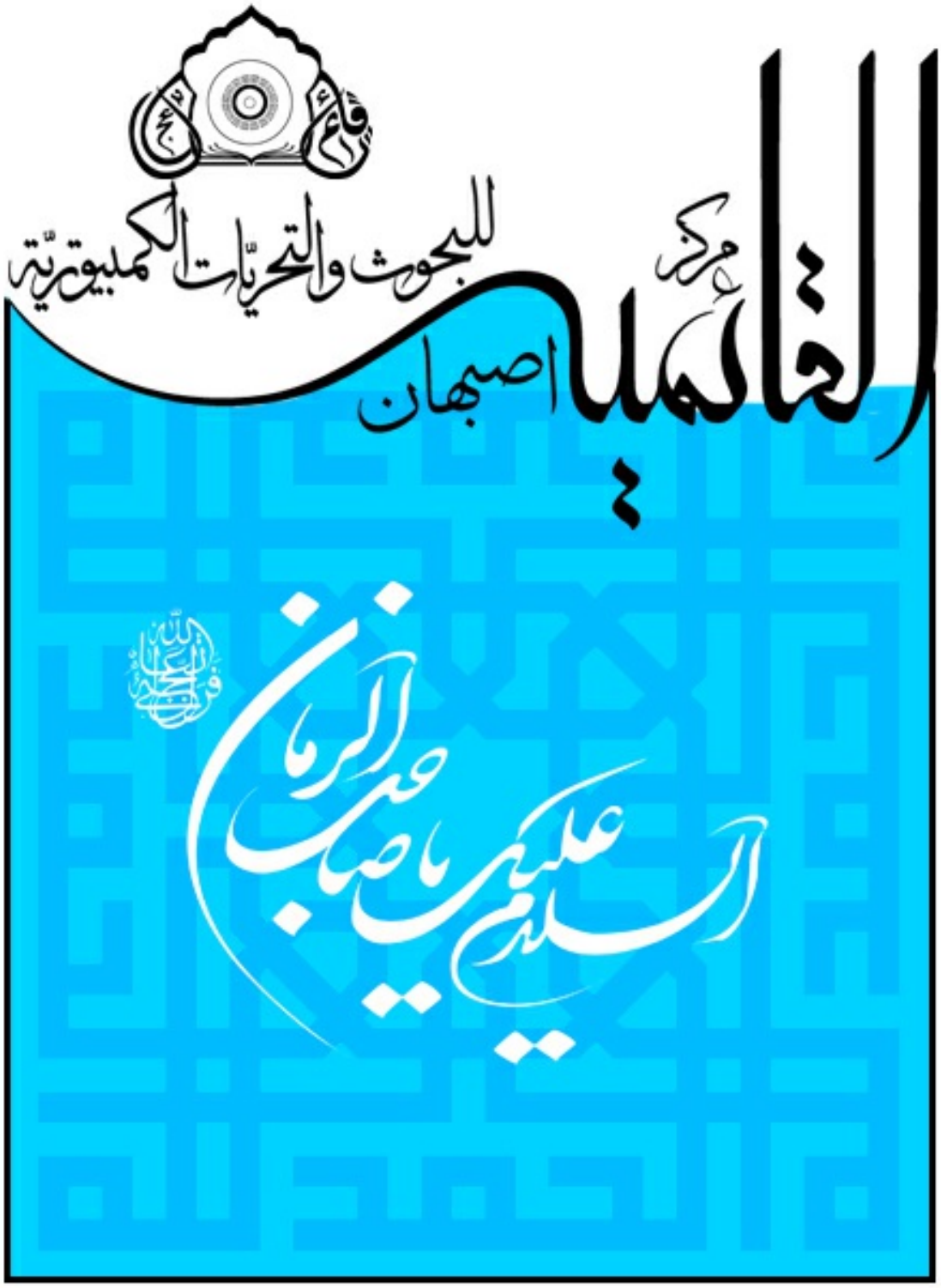

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أحكام ملاقي الشبهات المحصورة

العلامة شيخ الشريعة الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحیم

احکام ملاقی الشبهات المحصوره

کاتب:

فتح اللّه بن محمد جواد نمازی (شیخ الشریعه)

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
احکام ملاقی الشبهات المحصوره ----- ۶
اشارة ----- ۶
اشارة ----- ۶
[المدخل] ----- ۲۲
احکام ملاقی الشبهة المحصورة ----- ۲۲
الاضطرار الی ارتکاب احد المشتبهین ----- ۲۳
المشتبهان التدریجیان ----- ۲۴
تعریف مرکز ----- ۲۵

احکام ملاقی الشبهات المحصوره

اشارة

نام کتاب: أحکام ملاقی الشبهات المحصورة موضوع: فقه استدلالی نویسنده: اصفهانی، شیخ الشریعة، فتح اللّه بن محمد جواد نمازی تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۳۹ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: ه ق مقرر: محمد حسین سبحانی تبریزی تاریخ وفات مقرر: ۱۳۹۲ ه ق ملاحظات: همراه با" نخبة الأزهار" چاپ شده است

ص: ۱

اشارة

↕

ص: ۲

↕

ص: ۳

↕

ص: ۴

↕

ص: ۵

↕

ص: ۶

↕

ص: ۷

↕

ص: ۸

↕

ص: ۹

↕

ص: ۱۰

↕

ص: ۱۱

↕

ص: ۱۲

ص: ۱۳

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ۲۱

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ۲۶

ص: ۲۷

ص: ۲۸

↕
ص: ۲۹
↕
ص: ۳۰
↕
ص: ۳۱
↕
ص: ۳۲
↕
ص: ۳۳
↕
ص: ۳۴
↕
ص: ۳۵
↕
ص: ۳۶
↕
ص: ۳۷
↕
ص: ۳۸
↕
ص: ۳۹
↕
ص: ۴۰
↕
ص: ۴۱
↕
ص: ۴۲
↕
ص: ۴۳
↕
ص: ۴۴

ص: ۴۵

ص: ۴۶

ص: ۴۷

ص: ۴۸

ص: ۴۹

ص: ۵۰

ص: ۵۱

ص: ۵۲

ص: ۵۳

ص: ۵۴

ص: ۵۵

ص: ۵۶

ص: ۵۷

ص: ۵۸

ص: ۵۹

ص: ۶۰

ص: ۶۱

ص: ۶۲

ص: ۶۳

ص: ۶۴

ص: ۶۵

ص: ۶۶

ص: ۶۷

ص: ۶۸

ص: ۶۹

ص: ۷۰

ص: ۷۱

ص: ۷۲

ص: ۷۳

ص: ۷۴

ص: ۷۵

ص: ۷۶

ص: ۷۷

ص: ۷۸

ص: ۷۹

ص: ۸۰

ص: ۸۱

ص: ۸۲

ص: ۸۳

ص: ۸۴

ص: ۸۵

ص: ۸۶

ص: ۸۷

ص: ۸۸

ص: ۸۹

ص: ۹۰

ص: ۹۱

ص: ۹۲

ص: ۹۳
ص: ۹۴
ص: ۹۵
ص: ۹۶
ص: ۹۷
ص: ۹۸
ص: ۹۹
ص: ۱۰۰
ص: ۱۰۱
ص: ۱۰۲
ص: ۱۰۳
ص: ۱۰۴
ص: ۱۰۵
ص: ۱۰۶
ص: ۱۰۷
ص: ۱۰۸

ص: ۱۰۹
ص: ۱۱۰
ص: ۱۱۱
ص: ۱۱۲
ص: ۱۱۳
ص: ۱۱۴
ص: ۱۱۵
ص: ۱۱۶
ص: ۱۱۷
ص: ۱۱۸
ص: ۱۱۹
ص: ۱۲۰
ص: ۱۲۱
ص: ۱۲۲
ص: ۱۲۳
ص: ۱۲۴

ص: ۱۲۵

ص: ۱۲۶

ص: ۱۲۷

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

ص: ۱۳۰

ص: ۱۳۱

ص: ۱۳۲

ص: ۱۳۳

ص: ۱۳۴

ص: ۱۳۵

ص: ۱۳۶

ص: ۱۳۷

ص: ۱۳۸

ص: ۱۳۹

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

ص: ۱۴۲

ص: ۱۴۳

ص: ۱۴۴

ص: ۱۴۵

ص: ۱۴۶

ص: ۱۴۷

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

ص: ۱۵۰

ص: ۱۵۱

ص: ۱۵۲

ص: ۱۵۳

ص: ۱۵۴

ص: ۱۵۵

ص: ۱۵۶

ص: ۱۵۷
ص: ۱۵۸
ص: ۱۵۹
ص: ۱۶۰
ص: ۱۶۱
ص: ۱۶۲
ص: ۱۶۳
ص: ۱۶۴
ص: ۱۶۵
ص: ۱۶۶
ص: ۱۶۷
ص: ۱۶۸
ص: ۱۶۹
ص: ۱۷۰
ص: ۱۷۱
ص: ۱۷۲

ص: ۱۷۳
ص: ۱۷۴
ص: ۱۷۵
ص: ۱۷۶
ص: ۱۷۷
ص: ۱۷۸
ص: ۱۷۹
ص: ۱۸۰
ص: ۱۸۱
ص: ۱۸۲
ص: ۱۸۳
ص: ۱۸۴
ص: ۱۸۵
ص: ۱۸۶
ص: ۱۸۷
ص: ۱۸۸

ص: ۱۸۹

ص: ۱۹۰

ص: ۱۹۱

ص: ۱۹۲

ص: ۱۹۳

ص: ۱۹۴

ص: ۱۹۵

ص: ۱۹۶

ص: ۱۹۷

ص: ۱۹۸

ص: ۱۹۹

ص: ۲۰۰

ص: ۲۰۱

ص: ۲۰۲

ص: ۲۰۳

ص: ۲۰۴

ص: ۲۰۵

ص: ۲۰۶

ص: ۲۰۷

ص: ۲۰۸

ص: ۲۰۹

ص: ۲۱۰

ص: ۲۱۱

ص: ۲۱۲

ص: ۲۱۳

ص: ۲۱۴

ص: ۲۱۵

ص: ۲۱۶

ص: ۲۱۷

ص: ۲۱۸

ص: ۲۱۹

ص: ۲۲۰

ص: ۲۲۱
ص: ۲۲۲
ص: ۲۲۳
ص: ۲۲۴
ص: ۲۲۵
ص: ۲۲۶
ص: ۲۲۷
ص: ۲۲۸
ص: ۲۲۹
ص: ۲۳۰
ص: ۲۳۱
ص: ۲۳۲
ص: ۲۳۳
ص: ۲۳۴
ص: ۲۳۵
ص: ۲۳۶

ص: ۲۳۷

ص: ۲۳۸

ص: ۲۳۹

ص: ۲۴۰

ص: ۲۴۱

ص: ۲۴۲

ص: ۲۴۳

ص: ۲۴۴

ص: ۲۴۵

ص: ۲۴۶

ص: ۲۴۷

ص: ۲۴۸

ص: ۲۴۹

ص: ۲۵۰

ص: ۲۵۱

ص: ۲۵۲

↕

ص: ۲۵۳

[المدخل]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين.

اما بعد: فهذه رسالة موجزة فى بيان أمرين.

الأول: و لم استوف الصور، لكن يعلم حكم ما لم نذكر، مما ذكر.

الثانى: أحكام صورة الاضطرار، فيما إذا اضطر الى ارتكاب احد الطرفين، بعينه أولا بعينه.

و أرجو من فضله الواسع و لطفه العميم ان ينتفع به الاخوان الكرام. و يدعو للمؤلف بالخير و الغفران.

↕

ص: ۲۵۴

احكام ملاقى الشبهة المحصورة

اعلم أن الحق أن ملاقى الشبهة المحصورة محكوم بالطهارة مطلقا، سواء كانت الملاقاة قبل العلم بالنجاسة الموجودة فى أحد الشبهتين أم بعده و ان مال بعض إلى الطهارة فى الصورة الثانية دون الاولى.

لما ستعرف من انهما من واد واحد من غير فرق بينهما فى ذلك أصلا.

اما وجه كونه طاهرا أن الاجتناب عن المشتبهتين وجب من جهة المقدمة العلمية للاجتناب عن النجس المحقق الواقعى فى إحديهما، لصدق الامتثال للخطاب المنجز و هو قوله: «اجتنب عن النجس» بالاجتناب عن المشتبهين و ان لم يجتنب عن الملاقى، و لا يصدق الامتثال إذا لم يجتنب عنهما و ان اجتنب عن الملاقى كمال الاجتناب.

و أن شئت قلت: أن أصالة الطهارة فى جانب الملاقى سالمة عن المعارض فلا مانع من جريانها فيه بخلافها فى نفس المشتبهين، فان جريانها فى أحدهما معارض بجريانها فى الآخر فيتساقطان، فيجب الاجتناب عنهما معا لما مر من عدم صدق الامتثال الا باجتنابهما.

↕

ص: ۲۵۵

اما حكم الملاقى إذا خرج الملاقى (بالفتح) عن محل الابتلاء فنقول:

إذا لاقى شىء بأحد المشتبهين ثمَّ خرج الملاقى- بالفتح- عن محل الابتلاء بعد حدوث العلم الإجمالى ففى هذه الصورة لا يجب الاجتناب، عن الملاقى (بالكسر) و يجب الاجتناب عن صاحب الملاقى (بالفتح).

اما الأول: فلان العلم الإجمالى حدث بين المشتبهين منجزا أطرافه و لم يكن الملاقى (بالكسر) طرفا للعلم و كانت أصالة الطهارة مثلا فيه بلا معارض، و خروج الملاقى بالفتح عن محل الابتلاء لا يجعله طرفا للعلم بل الأصل يبقى فيه بلا معارض.

اما الثانى، فلان الاجتناب عنه اثر العلم الإجمالى المنجز سابقا و خروج أحدهما عن محل الابتلاء، نظير اراقة احدى الإنائين لا

يؤثر فى رفع وجوب الاجتناب ابدا فان أثر العلم و هو وجوب الاجتناب موجود، و ان لم يكن نفس العلم موجودا و اما إذا خرج عن محل الابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالى، فيجب الاجتناب عن صاحب الملاقى (بالفتح) و الملاقى، لان الملاقى عندئذ يصير طرف العلم الإجمالى، فيعارض الأصل الجارى فيه مع الأصل الجارى فى صاحب الملاقى (بالفتح) لأنه يعلم إجمالا، بأنه إما يجب الاجتناب، اما عن صاحب الملاقى (بالفتح) و اما عن الملاقى و الملاقى، و كون الملاقى (بالفتح) خارجا عن محل الابتلاء لا يجب تأثيرا فى تنجيز العلم الإجمالى بالنسبة إلى الملاقى (بالكسر).

و هذا نظير ما إذا علم بان النجس، اما ذاك الإناء أو الإنائين اللذين خرج أحدهما عن محل الابتلاء كما انه إذا فرض عود الملاقى

↕

ص: ۲۵۶

(بالفتح) الى محل الابتلاء، فهل يجب الاجتناب حينئذ عنه أيضا أولا الظاهر نعم، لأنه بخروجه عن محل الابتلاء لم يكن محكوما بالطهارة، لأنه لا أثر للأصل فى الخارج عن محل الابتلاء و بعد عوده، يقع جزءا لطرف العلم السابق.

الاضطرار الى ارتكاب احد المشتبهين

و اما حكم الاضطرار الى ارتكاب بعض الأطراف دون بعض فحاصل القول فيه:

ان الاجتناب عن الباقى الذى هو غير مضطر اليه ليس بواجب مطلقا سواء كان الاضطرار قبل العلم أم بعده أم معه. و سواء كان المضطر اليه معينا أم غير معين، لأن الأدلة المتضمنة للأحكام الواقعية مقيدة بالأدلة الدالة على الأحكام الثانوية من حكم الاضطرار و الإكراه و غيرهما بمعنى أن النجس أو الخمر يجب الاجتناب عنه الا فى صورة الإكراه و الاضطرار مثلا، فيكون احد المشتبهين مرخصا فيه من قبل الشرع لتلك الأدلة الثانوية فيكون الباقى حينئذ مشكوكا بالشك البدوى.

فإن شئت قلت: أن شرط تنجيز العلم الإجمالى أن يكون منجزا على كل تقدير، بمعنى أن المعلوم بالإجمال لو فرض كونه فى هذا الإناء يجب الاجتناب عنه و كذا لو فرض كونه فى ذاك الإناء يجب الاجتناب عنه و هو غير متحقق فى المقام لما مر من ان الطرف المضطر اليه لو فرض وجود الخمر أو النجس فيه حقيقة و واقعا غير واجب الاجتناب عنه لترخيص الشارع فيه فلا يعقل منه أن يأمر حينئذ مع ذلك بوجوب العمل بمقتضى العلم أيضا، فيكون غيره من الأطراف غير واجب

↕

ص: ۲۵۷

الاجتناب لكونه مشكوكا ابتدائيا عندئذ فى جميع الصور الأربعة من غير فرق كما لا يخفى على الفطن فافهم و اغتنم.

و يؤيد ما ذكرنا من عدم وجوب وجوب الاجتناب عن الباقى انه لو علمنا بخلية أحدهما تفصيلا و لكن لا نعلم أنه الخمر الذى كان فى أحد الطرفين و انقلب الى الخل أو كان خلا من أول الأمر حين ما كان طرفا للعلم.

فلا يجب الاجتناب عن الطرف الآخر لكون خمريته صرف احتمال و شك، و الفرق بين الاضطرار و الفقدان غير خفى لأن التكليف قبل مفقودية احد الطرفين كان منجزا ببركة العلم و الاجتناب واجبا عن كليهما فان الفقدان، لا يقلب التكليف، و لا يصير محرم الشرب واجبه، و لأجل ذلك يبقى التكليف فى الآخر الموجود، على حاله.

و هذا بخلاف الاضطرار، فإنه يقلب التكليف و يجعل محرم الشرب واجبة فى المضطر اليه فيكون وجود الحرام فى الآخر، مشكوك الوجود بدأ.

نعم يمكن الفرق بين صورتى الاضطرار من كون المضطر اليه معينا أو أحدهما لا بعينه، بوجوب الاجتناب عن الباقى و الاحتياط فى الثانية دون الاولى.

و ذلك لما مر من الوجه المذكور آنفا من ان أدلة الاضطرار بانضمامها بأدلة وجوب الاجتناب عن الخمر أو النجس، توجب تقييدها بها فيكون مفادها انه يجب الاجتناب عن الخمر غير المضطر اليه أو عن النجس غير المضطر اليه و هكذا، فعلى هذا يمكن دعوى انقلاب الحكم

↕

ص: ۲۵۸

بوجوب الاجتناب عن الفرد المعين المضطر إليه إلى حكم آخر من وجوب الشرب و الاستعمال كما هو مقتضى الاضطرار فيكون الفرد الآخر غير المضطر اليه، مشكوكا بالشك البدوى.

بخلاف الفرض الثانى فإن التكليف قد كان منجزا فيه لكن الشارع من جهة الإرفاق للمكلفين رخص فى ترك بعض الأطراف دون بعض فيجب الاجتناب حينئذ عنه لعدم انقلاب الحكم هنا كى يكون حكم الباقى ببركته مشكوكا بالشك البدوى كما فى الأول فافهم.

المشتبهان التدريجيان

اعلم انه إذا كان المشتبهان تدريجيين مطلقا من اى نوع كان يجب الاجتناب عنهما أيضا و ان لم يكن أحدهما موجودا فعلا لكن يوجد بعد مدة، لكن يشترط فى ذلك ان يكون الطرفان واجدا لجميع شرائط وجوب الاجتناب من اعتبار كونهما محل الابتلاء و غيره و مما ذكرنا يظهر ما فى كلام الشيخ الأنصارى قدس سره من الاشكال و هو الفرق بين الأمثلة الثلاثة من الحكم بوجوب الاجتناب فى مسألتى النذر و البيع الربوى و بعدم وجوبه فى مثل الحيض مع ان الوجه فى الكل على حد سواء، لكن يمكن مع ذلك إبداء الفرق و إيجاده فيما بين الأمثلة، و حاصله:

ان الموضوع فى مسألة النذر هو شرب الناذر فيما نذر ان لا يشرب التتن ليلة واحدة لكن ترددت هذه الليلة بين ليلتى الجمعة و الخميس، و الحكم و هو حرمة شربه أيضا معلوم، غاية ما فى الباب ان زمان شربه مجهول مردد بينهما و هو غير مضر فى ثبوت الحكم و لأجل ذلك لو نذر

↕

ص: ۲۵۹

انه لو برء من مرضه ليتصدق هذا الغنم الموجود فى الجمعة الاتية يلزم نذره و لا يجوز له بيعه و لا هبته و لا غيرهما من التصرفات قبل مجيء يوم الجمعة و لذا لو فعل ذلك قبله يلزم الحنث.

و كذا الكلام فى مسألة الربا فان الموضوع فيها فعل المكلف اعنى المعاوضة الواقعة بالأمور الموجودة الخارجية و هو كل جنس مكيل أو موزون مشخص بالزيادة، و هو موجود فى الخارج و معلوم، و كذا حكمه أيضا معلوم و هو حكم الشارع بحرمة تلك المعاملة فلذا يجب عليه الاحتياط بحكم العقل و الاجتناب عن كل المحتملات الربوية من باب المقدمة العلمية.

هذا بخلاف مسألة الحيض فان الموضوع فيه غير معلوم لان المحرم هو وطأ الزوج زوجته الحائض و المفروض انه لم يحرز كونها حائضا لا فيما سبق من الأيام و لا فيما يأتى منها، فالمرجع حينئذ هى أصالة البراءة و لعل هذا هو مراد الشيخ أيضا.

و آخر دعوانا ان الحمد للّه رب العالمين و السلام على عباده الذين اصطفاهم

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹